



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية
رقم القيد	٦٣٠
IFC code	٦٧٠٠٠٦٣٠

قرار رقم (٣١٣٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٩/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٩/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البنود (أ ، ب ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)، والفقرات (أ/١ ، ب ، ج) من المادة (١/٨)، والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية التي يُسدد بها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٢٨٠
مساعد وزير	٢٦٠
لواء	٢٤٠
عميد	١٩٥
عقيد	١٦٥
مقدم	١٣٥
رائد	١٠٥
نقيب	٧٥
ملازم أول / ملازم	٦٠

ب) موارد سنوية بحد أدنى ثمانية ملايين جنيه، من حصيلة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق من تشغيل (موازين بسكول أو صالات الأفراح أو المخازن أو ماكينات التغليف إلخ)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً للجدول التالي :



السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١٦١٤٢
٢٣	١٨٧٩٣
٢٤	٢١٤٤٥
٢٥	٢٤١٠١
٢٦	٢٦٧٤٨
٢٧	٢٩٣٧٣
٢٨	٣١٩٥٨
٢٩	٣٤٤٨٤
٣٠	٣٦٩٣٠
٣١	٣٩٢٧٣
٣٢	٤١٤٨٣
٣٣	٤٣٥٣٢
٣٤	٤٦٣٦٠
٣٥	٤٩٠٢٣
٣٦	٥١٤٨٤
٣٧	٥٣٦٩٩
٣٨	٥٧٥٧٤
٣٩	٦١٢٤٣
٤٠	٦٤٦٥٧
٤١	٦٧٧٦٢
٤٢	٧٠٤٩٨
٤٣	٧٤٧٤٧
٤٤	٧٨٦٢٣
٤٥	٨٢٠٥٠
٤٦	٨٤٩٤٦



رئيس الهيئة

٨٧٢١٨	٤٧
٩٠٧١٦	٤٨
٩٨٤٤٢	٤٩
١٠٥٢٢٣	٥٠
١١٠٦٨٦	٥١
١١٤٣٧٠	٥٢
١١٥٧١٣	٥٣
١١٦٠٩٠	٥٤
١١٢٨٧٦	٥٥
١٠٥٠٨٩	٥٦
٩١٥٣٣	من ٥٧ حتى ٦٠

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(١) في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستمائة ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق، بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.



رئيس الهيئة

ج) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع اثني عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء، بحد أقصى ستمائة وستون ألف جنيه للميزة الأساسية والميزة الإضافية.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ستمائة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام